

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

### بيان

الإعانات المقررة منحها لبعض الجمعيات والمؤسسات من مجالس المديرية ببيانات العام الحالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠

الجمعية المطلوب منحها الإعانة	مقدار الإعانة المنوطة	مدتها	المجالس
	جيب		
الجمعية الخيرية للجهيز موتى فقراء المسلمين بدمياط	٥٠	لمرة واحدة	دمياط
جمعية الرفق بالحيوان بدمياط	٥٠	»	كفر الشيخ
جمعية الاسعاف بكفر الشيخ	٣٠٠	»	
النادي الرياضي بكفر الشيخ	٢٠٠	»	
جمعية البر والإحسان الإسلامية بكفر الشيخ	١٠٠	»	
جمعية تحسين الصحة للساهمة في إنشاء دار لإيواء أبناء المصدورين بكفر الشيخ	٢٠٠٠	»	
جمعية الاسعاف بديرية الدقهية	٤٠٠	»	الدقهية
النادي الرياضي بالمنصورة	٢٠٠	»	
نادي التحرير الرياضي بالسبلالين	٥٠	»	
جمعية المبرة الزقازيق	٢٠٠	»	الشرقية
النادي الرياضي الثقافي بأبي كبير	٢٠٠	»	
جمعية الهلال الأحمر ببنى سويف	٢٠٠	»	بنى سويف
جمعية الاسعاف ببنى سويف	٢٠٠	»	
جمعية تحسين الصحة	٢٠٠	»	المنيا
النادي الرياضي بالمنيا لتكلمة مدرج كرة القدم المنشا بالمدينة الرياضية	١٠٠٠	»	
جمعية الشبان المسلمين بسوهاج	٢٠٠	»	سوهاج

الوقف :

لوكل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه أن يوقف العامل من عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك سواء كان التحقيق إداريا أو جنائيا . ويترتب على وقف العامل وقف صرف أجره ما لم يقرر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة صرفه كله أو بعضه بصيغة مؤقتة فإذا ثبت براءة العامل استحق أجره كاملا عن مدة الوقف .

وكل عامل يحبس حسب احتياطيا أو تنفيذيا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه و يوقف صرف أجره، وبعد انتهاء مدة الحبس يقرر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ما يتبع بشأن أجره حسب الأحوال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الإقليم الجنوبي ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ما

مديرية الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥١ لسنة ١٩٦٠

بالتصديق على قرارات بعض مجالس المديرية الصادرة بمنح إعانات لبعض الجمعيات والمؤسسات

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارات مجالس مديريات دمياط وكفر الشيخ والدقهية والشرقية وبنى سويف والمنيا وسوهاج الصادرة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ و ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ و ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ و ٤ أبريل سنة ١٩٥٩ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩ و ٢ مارس سنة ١٩٥٩ .

قرر :

مادة ١ - يصدق على تنازل مجالس المديرية سائلة الذكر عن المبالغ المبينة بالكشف المرافق إداة منها للجمعيات والمؤسسات الواردة فيه طبقا لما هو مبين قرين كل منها في ميزانيتها عن عام ١٩٥٩ - ١٩٦٠